



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٠٧ـ الموافق ١٤٢٨ـ بحسب ما يلى:-
برئاسة القاضي السيد مدحت المقصود وعضوية كل من السيدة القاضية فاروق محمد
الصلحي و جعفر ناصر حسين و فرم طه محمد و فرم احمد سليمان و محمد
سائب النجيفي و عمدة صالح التميمي و ممثلين شمدون قن كورنيس و حسين لو
اثمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:-

الرأي

مستوفج مجلس النواب / الدائرة البرلمانية - شؤون التجان بكتابه المرقم
٢٠٠٥/٩/٣٥ في ٢٠٠٧/٧/٢٨ طلبًا الإجلاء عن عدد من الاستبعادات وهي الآتى:-
١- المادة (١١٥) و(١١) فقرة (ب) من الدستور وهل المتضمن المخالفات غير
المنتظمة يطبق .

٢- حدود السلطات التشريعية في المحافظات .
٣- صلاحيات التعيين والإقالة للأجهزة الأمنية وهل هي من صلاحيات ملوك
المحافظات أم السلطة الاتحادية .

ووضحت المحكمة الاتحادية العليا النقاط أعلاه موضع التفقيق والمداولة في جلساتها
الملعنة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٦ وتوصلت إلى الآتى :-

القرار

بالنسبة ل الفقرتين (١) و (٢) من الاستبعادات التي تمت الإجلاء عليها بموجب قرار
المحكمة المرقم ١٢/الاتحادية/٢٠٠٧/٣١ في ٢٠٠٧/٧/٣١ العامل إلى مجلس النواب /
الدائرة البرلمانية بكتاب المحكمة المرقم ١٢/٢٠٠٧/١٣ في ٢٠٠٧/٨/١ ، لما
بالنسبة ل الفقرة (٣) من الاستبعاد فقد وجدت المحكمة من استثناء الاختصاصات



المناظلة بالسلطة الاتحادية الواردة في الباب الرابع من الدستور عدم وجود ما يشير إلى
سلطة صلاحية التعيين والإقالة للأجهزة الأمنية بالسلطة الاتحادية وحيث إن المادة
(١١٥) من الدستور تنص (إن كل ملم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات
الاتحادية يكون من صلاحيه الأقاليم والمحافظات غير المنقسمة في أقسامها ، وبذل فإن
التعيين والإقالة للأجهزة الأمنية تكون من صلاحيات الأقاليم والمحافظات غير المنقسمة
بالإقليم . وصدر القرار بالاتفاق في ٢٨/٦/٢٠١٧ الموافق ١٤٣٨ هـ/١١/٢٠١٧ م.

الرئيس
مدحت العجمو

العضو
فاروق محمد الصافي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صالح النظيفي

العضو
عبدة صالح التميمي

العضو
سليمان ششون فن كوركيس

العضو
حسين أبو الشن

ملاحظات
على علن